

بمقتضى أمر عدد 514 لسنة 1996 مؤرخ في 25 مارس 1996 .
كلفت الدكتورة عزة فلالي حرم الفضاب، الاستاذ المحاضر المبرز الإستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم إستشفائي جامعي بمستشفى الرابطة (قسم : أمراض المعدة «أ»).

بمقتضى أمر عدد 515 لسنة 1996 مؤرخ في 25 مارس 1996 .
كلف الدكتور منصور بن عبد الله، الاستاذ المحاضر المبرز الإستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم إستشفائي جامعي بمعهد صالح عزيز (قسم : علم الأوبئة والإحصائيات والإعلامية الطبية).

بمقتضى أمر عدد 516 لسنة 1996 مؤرخ في 25 مارس 1996 .
كلف الدكتور عبد العزيز غشام، الاستاذ الإستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم إستشفائي جامعي بمستشفى شارل نيكول (قسم : الطب الشرعي).

بمقتضى أمر عدد 517 لسنة 1996 مؤرخ في 25 مارس 1996 .
كلف الدكتور ماهر بن غشام، الاستاذ المحاضر المبرز الإستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم إستشفائي جامعي بمستشفى الأطفال (قسم : جراحة عظام وكلوميات الأطفال).

بمقتضى أمر عدد 518 لسنة 1996 مؤرخ في 25 مارس 1996 .
كلفت الدكتورة رفique السوسي، الاستاذة المحاضرة المبرز الإستشفائية الجامعية في الطب، بوظائف رئيس قسم إستشفائي جامعي بمستشفى الحبيب ثامر (قسم : الأمراض الجلدية).

وزارة التعليم العالي

أمر عدد 519 لسنة 1996 مؤرخ في 25 مارس 1996 يتعلق بمراجعة الترتيب المتعلقة بمعادلة الشهادات والعنوانين،
أن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي،
وبعد الإطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 والمتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992،
وعلى القانون عدد 65 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالنظام التربوي،

وعلى الامر عدد 548 لسنة 1980 المؤرخ في 9 ماي 1980، والمتعلق بإحداث وتنظيم وسير اللجنة القومية للمعادلات والمصادقة على المدارس الفنية،
وعلى الامر عدد 470 لسنة 1995 المؤرخ في 23 مارس 1995 والمتعلق

بتنظيم وزارة التعليم العالي،
وعلى آراء وزراء العدل والشؤون الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الدينية والتنمية الاقتصادية والفلاحة والصناعة والتجهيز والإسكان والثقافة والشباب والطفولة والصحة العمومية والشؤون الاجتماعية والتربية والتكنولوجيا المهنية والتشغيل،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الامر الآتي نصه :
الفصل الأول - أحدثت وزارة التعليم العالي لجنة وطنية ولجان قطاعية لمعادلة الشهادات والعنوانين.

الفصل 15 - وزير التكوين المهني والتشغيل مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 مارس 1996 .
زين العابدين بن علي

وزارة الصحة العمومية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 505 لسنة 1996 مؤرخ في 25 مارس 1996 .
تقع إعادة تكليف الدكتور خالد عياد، الاستاذ المحاضر المبرز الإستشفائي في الطب، بوظائف رئيس قسم إستشفائي جامعي بمستشفى شارل نيكول (قسم : مخبر علم المناعة).

بمقتضى أمر عدد 506 لسنة 1996 مؤرخ في 25 مارس 1996 .
تقع إعادة تكليف الدكتور فرج براهم، الاستاذ المحاضر المبرز الإستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم إستشفائي جامعي بمستشفى عزيزة عثمانة (قسم : جراحة التجميل وجراحة اليد).

بمقتضى أمر عدد 507 لسنة 1996 مؤرخ في 25 مارس 1996 .
تقع إعادة تكليف الدكتور حبيب بن حسين، الاستاذ المحاضر المبرز الإستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم إستشفائي جامعي بمستشفى عزيزة عثمانة (قسم : تقويم الأضاء).

بمقتضى أمر عدد 508 لسنة 1996 مؤرخ في 25 مارس 1996 .
تقع إعادة تكليف الدكتور علي بلهاني، الاستاذ المحاضر المبرز الإستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم إستشفائي جامعي بمستشفى المنجي سليم بالمرسى (قسم : أمراض القلب).

بمقتضى أمر عدد 509 لسنة 1996 مؤرخ في 25 مارس 1996 .
تقع إعادة تكليف الدكتور منجي القرولي، الاستاذ المحاضر المبرز الإستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم إستشفائي جامعي بمستشفى شارل نيكول (قسم : مخبر علم أمراض الدم وبنك الدم).

بمقتضى أمر عدد 510 لسنة 1996 مؤرخ في 25 مارس 1996 .
تقع إعادة تكليف الدكتور الهادي بن معين، الاستاذ الإستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم إستشفائي جامعي بمستشفى شارل نيكول (قسم : الأمراض الباطنية «أ»).

بمقتضى أمر عدد 511 لسنة 1996 مؤرخ في 25 مارس 1996 .
تقع إعادة تكليف الدكتور محسن حمزة، الاستاذ المحاضر المبرز الإستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم إستشفائي جامعي بمستشفى الرازى بمنوبة (قسم : الأمراض الباطنية).

بمقتضى أمر عدد 512 لسنة 1996 مؤرخ في 25 مارس 1996 .
تقع إعادة تكليف الدكتور أحمد الماي، الاستاذ المحاضر المبرز الإستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم إستشفائي جامعي بمعهد صالح عزيز (قسم : مخبر علم المناعة والخلايا المنسجة).

بمقتضى أمر عدد 513 لسنة 1996 مؤرخ في 25 مارس 1996 .
تقع إعادة تكليف الدكتور علي بن خذر، الاستاذ الإستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم إستشفائي جامعي بمستشفى عبد الرحمن مامي بأريانة (قسم : الأمراض الصدرية 4).

يجب أن يكون مقرر اللجنة الوطنية لمعادلة الشهادات والمعاينين معللاً في حالة عدم إسناد المعادلة.

يحرر محضر جلسة بمناسبة إنعقاد كل جلسة.

مداولات اللجنة الوطنية لمعادلة الشهادات والمعاينين سرية.

الفصل 6 - تبلغ مقررات اللجنة إلى المعنيين بالأمر من قبل رئيس اللجنة وذلك في أجل أقصاه شهر.

الباب الثاني في اللجان القطاعية لمعادلة الشهادات والمعاينين

الفصل 7 - تنظر اللجان القطاعية لمعادلة الشهادات والمعاينين المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر في مطالبات المعايدات المقدمة من قبل الأشخاص المعنيين وفقاً للمعايير المحددة من قبل اللجنة الوطنية، كما هو منصوص عليه بالفصل الثاني من هذا الأمر.

الفصل 8 - تتركب اللجان القطاعية لمعادلة الشهادات والمعاينين المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر حسب مجموعات الإختصاصات الكبرى كما يلي:

1 - العلوم الاقتصادية:

- مدير المعايدات والتعليم الخاص بوزارة التعليم العالي : رئيس

- ممثل عن وزارة التنمية الاقتصادية : عضو

- ممثل عن وزارة التربية : عضو

- ممثل عن وزارة التكوين المهني والتشغل : عضو

- ممثل عن الإدارة العامة للوظيفة العمومية : عضو

- رئيس جامعة يعينه وزير التعليم العالي : عضو

- ممثل عن إدارة الشؤون القانونية والنزاعات والتوثيق والأرشيف بوزارة التعليم العالي : عضو

- أستاذان للتعليم العالي من مجموعة الإختصاص يعينهما وزير التعليم العالي : عضوان.

2 - العلوم القانونية :

- مدير المعايدات والتعليم الخاص بوزارة التعليم العالي : رئيس

- ممثل عن وزارة العدل : عضو

- ممثل عن وزارة التكوين المهني والتشغل : عضو

- ممثل عن الإدارة العامة للوظيفة العمومية : عضو

- رئيس جامعة يعينه وزير التعليم العالي : عضو

- ممثل عن إدارة الشؤون القانونية والنزاعات والتوثيق والأرشيف بوزارة التعليم العالي : عضو

- أستاذان للتعليم العالي من مجموعة الإختصاص يعينهما وزير التعليم العالي : عضوان.

3 - الآداب والحضارة :

- مدير المعايدات والتعليم الخاص بوزارة التعليم العالي : رئيس

- ممثل عن وزارة الثقافة : عضو

- ممثل عن وزارة التربية : عضو

- ممثل عن وزارة التكوين المهني والتشغل : عضو

- ممثل عن الإدارة العامة للوظيفة العمومية : عضو

- رئيس جامعة يعينه وزير التعليم العالي : عضو

- ممثل عن إدارة الشؤون القانونية والنزاعات والتوثيق والأرشيف بوزارة التعليم العالي : عضو

- أستاذان للتعليم العالي من مجموعة الإختصاص يعينهما وزير التعليم العالي : عضوان.

الباب الأول

في اللجنة الوطنية لمعادلة الشهادات والمعاينين

الفصل 2 - تكلف اللجنة الوطنية لمعادلة الشهادات والمعاينين بـ:

- اقتراح المعايير التي تسند على أساسها معادلة الشهادات والمعاينين وتضبط المعايير المذكورة بقرار من وزير التعليم العالي،

- تنسيق إشغال اللجان القطاعية لمعادلة الشهادات والمعاينين،

- النظر في الإعتراض على المقررات الصادرة عن اللجان القطاعية لمعادلة الشهادات والمعاينين،

- النظر في جميع حالات المعادلة التي تقتضي الأحكام التشريعية والتربيية البت فيها.

الفصل 3 - تتركب اللجنة الوطنية لمعادلة الشهادات والمعاينين كما يلي :

- وزير التعليم العالي : رئيس

- المدير العام للتعليم العالي بوزارة التعليم العالي : عضو

- ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية : عضو

- ممثل عن وزارة الفلاحة : عضو

- ممثل عن وزارة الشباب والطفولة : عضو

- ممثل عن وزارة الصحة العمومية : عضو

- ممثل عن وزارة التربية : عضو

- ممثل عن وزارة التكوين المهني والتشغيل : عضو

- ممثل عن كتابة الدولة للبحث العلمي والتكنولوجيا : عضو

- المدير العام للوظيفة العمومية : عضو

- ممثل عن المحكمة الإدارية : عضو

- مدير الامتحانات والمناظرات الجامعية بوزارة التعليم العالي : عضو

- مدير الشؤون الطالبية بوزارة التعليم العالي : عضو

- مدير التعاون الدولي والعلاقات الخارجية بوزارة التعليم العالي : عضو

- مدير الشؤون القانونية والنزاعات والتوثيق والأرشيف بوزارة التعليم العالي : عضو

- عميد أو مدير مؤسسة تعليم عالي يعينه وزير التعليم العالي : عضو.

تولى إدارة المعايدات والتعليم الخاص بوزارة التعليم العالي كتابة اللجنة.

يتربى المدير العام للتعليم العالي بوزارة التعليم العالي، عن رئيس اللجنة في صورة تقديره ويتمتع بهذه الصفة بصوت واحد.

يمكن لرئيس اللجنة الوطنية لمعادلة الشهادات والمعاينين أن يدعوه عند الحاجة لحضور جلسات اللجنة بصفة استشارية، كل شخص يمكن أن يفيد برأيه بحكم نشاطه أو خبرته.

يعين أعضاء اللجنة الوطنية لمعادلة الشهادات والمعاينين بمقرر من وزير التعليم العالي وباقتراح من الوزراء المعنيين عند الاقتضاء.

ولا يجوز لعضو أن ينتمي للجنة الوطنية، وإحدى اللجان القطاعية في نفس الوقت.

الفصل 4 - تجتمع اللجنة الوطنية لمعادلة الشهادات والمعاينين بدعوة من رئيسها للتداول في المسائل المدرجة بجدول الأعمال.

يجب أن يرسل جدول الأعمال إلى أعضاء اللجنة قبل إنعقاد الجلسة بعشرين أيام.

الفصل 5 - لا تداول اللجنة الوطنية لمعادلة الشهادات والمعاينين إلا بحضور ثلثي أعضائها، وعند عدم توفر هذا الحضور، تدعى اللجنة لاجتماع آخر يعقد في ظرف أسبوع على الأكثر مهما كان عدد الحاضرين.

تتحدد مقررات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة تساوي الأصوات، يرجع صوت الرئيس.

- ممثل عن وزارة التكوين المهني والتشغيل : عضو
 - ممثل عن الإدارة العامة للوظيفة العمومية : عضو
 - رئيس جامعة يعينه وزير التعليم العالي : عضو
 - ممثل عن إدارة الشؤون القانونية والنزاعات والتوثيق والارشيف بوزارة التعليم العالي : عضو
 - أستاذان للتعليم العالي من مجموعة الإختصاص يعينهما وزير التعليم العالي : عضوان
 9 - التعليم الثانوي :
 - مدير المعادلات والتعليم الخاص بوزارة التعليم العالي : رئيس
 - ممثل عن وزارة التكوين المهني والتشغيل : عضو
 - ممثل عن الإدارة العامة للوظيفة العمومية : عضو
 - رئيس جامعة يعينه وزير التعليم العالي : عضو
 - ممثل عن إدارة الشؤون القانونية والنزاعات والتوثيق والارشيف بوزارة التعليم العالي : عضو
 - أستاذان للتعليم العالي من مجموعة الإختصاص يعينهما وزير التعليم العالي : عضوان
- 5 - العلوم الأساسية :
 - مدير المعادلات والتعليم الخاص بوزارة التعليم العالي : رئيس
 - ممثل عن وزارة التربية : عضو
 - ممثل عن وزارة التكوين المهني والتشغيل : عضو
 - ممثل عن الإدارة العامة للوظيفة العمومية : عضو
 - رئيس جامعة يعينه وزير التعليم العالي : عضو
 - ممثل عن إدارة الشؤون القانونية والنزاعات والتوثيق والارشيف بوزارة التعليم العالي : عضو
 - أستاذان للتعليم العالي من مجموعة الإختصاص يعينهما وزير التعليم العالي : عضوان
- 6 - علوم الهندسة :
 - مدير المعادلات والتعليم الخاص بوزارة التعليم العالي : رئيس
 - ممثل عن وزارة الفلاحة : عضو
 - ممثل عن وزارة الصناعة : عضو
 - ممثل عن وزارة التكوين المهني والتشغيل : عضو
 - ممثل عن الإدارة العامة للوظيفة العمومية : عضو
 - رئيس جامعة يعينه وزير التعليم العالي : عضو
 - ممثل عن إدارة الشؤون القانونية والنزاعات والتوثيق والارشيف بوزارة التعليم العالي : عضو
 - أستاذان للتعليم العالي من مجموعة الإختصاص يعينهما وزير التعليم العالي : عضوان
- 7 - العلوم الطبية وشبه الطبية :
 - مدير المعادلات والتعليم الخاص بوزارة التعليم العالي : رئيس
 - ممثل عن وزارة الفلاحة : عضو
 - ممثل عن وزارة الصحة العمومية : عضو
 - ممثل عن وزارة التكوين المهني والتشغيل : عضو
 - ممثل عن الإدارة العامة للوظيفة العمومية : عضو
 - رئيس جامعة يعينه وزير التعليم العالي : عضو
 - ممثل عن إدارة الشؤون القانونية والنزاعات والتوثيق والارشيف بوزارة التعليم العالي : عضو
 - أستاذان للتعليم العالي من مجموعة الإختصاص يعينهما وزير التعليم العالي : عضوان
- 8 - الهندسة المعمارية والتعمير والفنون الجميلة :
 - مدير المعادلات والتعليم الخاص بوزارة التعليم العالي : رئيس
 - ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان : عضو
 - ممثل عن وزارة الثقافة : عضو

- قسم الإعلامية.

الفصل 4 - حذف من الفقرة (5) من الفصل 6 من القرار المؤرخ في 3 فيفري 1990، المشار إليه أعلاه، والمتعلقة بضبط قائمة الأقسام بالمدرسة القومية للمهندسين بقابس، ما يلي :

- قسم الرياضيات والإعلامية،
- قسم الفيزياء والفيزياء التطبيقية،
- قسم الكيمياء والكيمياء الصناعية،
- قسم التقنيات والتصرف في الصناعات المتجمبة.

الفصل 5 - يضاف إلى الفقرة (6) من الفصل 6 من القرار المؤرخ في 3 فيفري 1990، المشار إليه أعلاه والمتعلقة بضبط قائمة الأقسام بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بصفاقس، ما يلي :

- قسم الإنقليزية.

الفصل 6 - تضاف إلى الفصل السادس من القرار المؤرخ في 3 فيفري 1990، المشار إليه أعلاه، والمتعلقة بضبط قائمة الأقسام ووحدات البحث بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي التابعة لجامعة صفاقس، فقرة 12 نصها كالتالي :

- 12 - المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بقابس :
- قسم الرياضيات والإعلامية،
- قسم الفيزياء والتكنولوجيا،
- قسم الكيمياء.

الفصل 7 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وزير التعليم العالي
الداي الجازى

إطلاع عليه
الوزير الأول
حامد القرموي

وزارة التجهيز والإسكان

أمر عدد 520 لسنة 1996 مؤرخ في 25 مارس 1996 يتعلق بإخراج قطعتي أرض من الملك العمومي للطرقات وإدامجها بملك الدولة الخاص.
إن رئيس الجمهورية،
باقتراح من وزير التجهيز والإسكان،
بعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في 24 سبتمبر 1885 المتعلق بالملك العمومي،
وعلى الأمر المؤرخ في 18 جوان 1918 والمتعلق بالتصرف والتقويت في الملك العقاري الخاص للدولة،
وعلى القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 7 مارس 1986 والمتعلق بمراجعة التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرقات،
وعلى رأي وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،
يصدر الأمر الآتي تضمنه :

الفصل الأول - يقع إخراج قطعتي الأرض الكائنتين بمدنين والتين تمسحان 90 م والمحاطتين بخط أحمر على المثال المصاحب لهذا الأمر من الملك العمومي للطرقات وإدامجها بملك الدولة الخاص.

الفصل 2 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية والتجهيز والإسكان مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس 25 مارس 1996.

الفصل 14 - وزير التعليم العالي والوزراء المعنيون مكلفوون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 مارس 1996.

زين العابدين بن علي

قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 30 مارس 1996 يتعلق بتنقيح وإنعام القرار المؤرخ في 3 فيفري 1990 والمتعلق بضبط قائمة الأقسام ووحدات البحث بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.

ان وزير التعليم العالي،

بعد الإطلاع على القانون عدد 75 لسنة 1975 المؤرخ في 14 نوفمبر 1975 والمتعلق بإحداث مدرسة قومية للمهندسين بقابس،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 والمتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1993،

وعلى القانون عدد 65 لسنة 1992 المؤرخ في 13 جويلية 1992 والمتعلق بإحداث معاهد تحضيرية للدراسات الهندسية،

وعلى المرسوم عدد 6 لسنة 1987 المؤرخ في 24 سبتمبر 1987 والمتعلق بإحداث كلية للأداب والعلوم الإنسانية بصفاقس، والمصادق عليه بالقانون عدد 63 لسنة 1987 المؤرخ في 13 نوفمبر 1987،

وعلى المرسوم عدد 7 لسنة 1987 المؤرخ في 24 سبتمبر 1987 والمتعلق بإحداث مدرسة قومية للمهندسين بالمنستير، والمصادق عليه بالقانون عدد 64 لسنة 1987 المؤرخ في 13 نوفمبر 1987،

وعلى الأمر عدد 239 لسنة 1969 المؤرخ في 9 جويلية 1969 والمتعلق بإحداث وتنظيم المعهد الأعلى للتصرف في المؤسسات، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمته وخاصة الأمر عدد 893 لسنة 1982 المؤرخ في 5 جوان 1982،

وعلى القرار عدد 1939 لسنة 1989 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نفحته و وخاصة الأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 3 فيفري 1990 والمتعلق بضبط قائمة الأقسام ووحدات البحث بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمته وخاصة قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 7 ديسمبر 1995،

وعلى أراء عميد كلية العلوم بالمنستير، والأداب والعلوم الإنسانية بالمنستير، ومدير المعهد الأعلى للتصرف، والمدرسة القومية للمهندسين بالمنستير، والمصادق عليه بالقانون عدد 520 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996،

وباقتراح من رؤساء جامعات الحقوق والإconomics والتصرف بتونس III والوسط وصفاقس للجنوب.

قرر ما يأتى :

الفصل الأول - يضاف إلى الفقرة (5) من الفصل 4 من القرار المؤرخ في 3 فيفري 1990، المشار إليه أعلاه، والمتعلقة بضبط قائمة الأقسام بالمعهد الأعلى للتصرف، ما يلي :

- قسم إدارة الأعمال.

الفصل 2 - حذف من الفقرة (1) من الفصل 5 من القرار المؤرخ في 3 فيفري 1990 المشار إليه أعلاه، والمتعلقة بضبط قائمة الأقسام بالمدرسة القومية للمهندسين بالمنستير، ما يلي :

- قسم الإعلامية الصناعية،

- قسم الهندسة الصناعية،

- قسم المرحلة الأولى،

وأحدث قسم جديد أطلق عليه «قسم هندسة التنسیج».

الفصل 3 - يضاف إلى الفقرة (5) من الفصل 5 من القرار المؤرخ في 3 فيفري 1990 المشار إليه أعلاه، والمتعلقة بضبط قائمة الأقسام بكلية العلوم بالمنستير، ما يلي :